

Distr.: General  
13 April 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

أرمينيا

\* يعمّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.15-07616 040515 040515



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 5 0 7 6 1 6 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	.....	مقدمة
٣	١١٩-٥	.....	موجز مداولات عملية الاستعراض
٣	١٦-٥	.....	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٥	١١٩-١٧	.....	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٩	١٢٣-١٢٠	.....	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
			المرفق
٣٥		.....	تشكيلة الوفد

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الحادية والعشرين في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وأُجري الاستعراض المتعلق بأرمينيا في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وترأس وفد أرمينيا نائب وزير الخارجية، أشوت هوفاكيميان. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بأرمينيا في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

٢- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بأرمينيا: إندونيسيا والسلفادور ونيجيريا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض حالة حقوق الإنسان في أرمينيا:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب قُدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/21/ARM/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/21/ARM/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/21/ARM/3 و A/HRC/WG.6/21/ARM/3/Corr.1).

٤- وأحيلت إلى أرمينيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً أذربيجان، وإسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أكد رئيس الوفد دعم أرمينيا لعملية الاستعراض الدوري الشامل وشدد على أهمية أن تُطلع الوفود بعضها البعض على الممارسات الفضلى. وشكر رئيس الوفد جميع الحكومات التي طرحت أسئلتها كتابياً وهي الأسئلة التي سيحجب عليها وفده أثناء الاستعراض.

٦- وعرض التقرير الوطني لأرمينيا بإيجاز أهم مجالات الإصلاح المتعلقة بحقوق الإنسان وأهم التحديات والعقبات التي اعترضت تنفيذها. وقد حظيت التوصيات التي قُدمت خلال

الدورة الأولى باهتمام شديد من الحكومة. واعتمدت تدابير تشريعية وعملية لتنفيذها. وقدمت أرمينيا تقريراً مرحلياً عن تنفيذ التوصيات وكانت من بين البلدان التي قبلت أكبر عدد من التوصيات خلال الجولة الأولى. وأعربت أرمينيا عن تقديرها لدور المجتمع المدني في هذه العملية وشددت على اهتمامه بها وأعربت عن اعتقادها أن إنشاء نظام أمتن لحقوق الإنسان لا يمكن أن يكون إلا ثمرة تآزر متزايد بين دور الدولة ودور المجتمع المدني. وتعود نشأة المجتمع المدني في أرمينيا إلى الأيام الأولى بعد استقلالها وقد شهد طفرة في نشاطه على الخصوص في العقد الماضي. فالعديد من المنظمات تساهم في مجالات متخصصة وتجري دراسات فيها.

٧- وسرد رئيس الوفد أهم إنجازات أرمينيا منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول، بدءاً بالبرنامج الاستراتيجي للإصلاحات القانونية والقضائية للفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦ الذي شملت أنشطته الواسعة النطاق التشريعات القضائية والجنائية وتشريعات العقوبات الإصلاحية؛ ونزع صفة الجرم عن بعض الأفعال؛ وتخفيف العقوبات على أفعال أخرى؛ وبدء العمل بنظام مراقبة السلوك؛ وتقصير المدد التي تستغرقها المحاكمات.

٨- وإذ سلّط رئيس الوفد الضوء على الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان لعام ٢٠١٢، قال إنه تم إقرار خطة عمل ذات صلة في عام ٢٠١٤ وإن فريقاً عاملاً قد أنشئ لتنسيق تنفيذها. كما تم إقرار خطط مواضيعية في مجالات عديدة.

٩- وشكّلت في عام ٢٠١٣ لجنة الإصلاحات الدستورية في أرمينيا وأعيد تنظيم المجلس المعني بشؤون المرأة في شكل آلية وطنية مكلفة بتنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين في عام ٢٠١٤. واعتمد في عام ٢٠١٣ القانون المتعلق بضمان المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل وتجري صياغة السياسة المناسبة لرصده وتنفيذه على نحو فعال.

١٠- وتم التأكيد على أن ديوان المظالم في أرمينيا قد حصل على المركز "ألف" في عام ٢٠١٣ وأن الحكومة قد زادت ميزانيته في كل سنة، فكفلت بذلك أداء دائرة الرد السريع فيه ومكاتبه الإقليمية عملها. ووقّعت أرمينيا أو صدّقت على عدد من الصكوك الدولية أثناء الفترة موضوع الاستعراض، من جملتها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقد يصبح التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ممكناً عندما تعالج جميع المسائل ذات الصلة في عملية الإصلاح الدستوري.

١١- وكُلّف أمين المظالم الأرميني بمهمة إنشاء الآلية الوقائية الوطنية امتثالاً لما ينص عليه البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومنذ عام ٢٠١٢، شارك ممثلون عن المجتمع المدني بدورهم في مجلس منع التعذيب ومكّن التعاون مع الشرطة من حل بعض المسائل المحددة. وطُرحت التعديلات على القانون الجنائي من أجل الموافقة عليها وهي ترمي إلى جعل التشريعات الوطنية التي تجرم التعذيب متماشية مع المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب.

١٢- واعتمد قانون الخدمة العامة في عام ٢٠١١. وأسند مدى جودة الديمقراطية إلى مدى مشاركة النساء في الحياة المدنية والسياسية ودورهن في صنع القرار. وحسنت المادة ١٠٨-٢ من قانون الانتخابات الاستجابة لمتطلبات التوازن بين الجنسين خاصةً أنها حددت حصصاً للنساء، بخلاف التشريع السابق. وأنشئ فريق عامل أجرى دراسة واقترح خطة عمل شاملة لتنفيذ التوصيات التي قدمها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بعد الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٢ والانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٣.

١٣- وكانت مكافحة الفساد من أولويات حكومة أرمينيا. فقد أخذ عدد من التدابير ذات الصلة منها وضع استراتيجية وخطة عمل لمكافحة الفساد، والتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا التي خلصت إلى أن أرمينيا قد نفذت التوصيات الواردة في تقريرها لعام ٢٠١٤ والبالغ عددها ١٩ توصية. واشتملت سياسة الدولة أيضاً على مشاركة المجتمع المدني والأفراد النشيطة في برامج مناهضة الفساد.

١٤- وتراجع باطراد في السنوات الأخيرة عدد الأطفال الموجودين رهن الاحتجاز. وتسجل أرمينيا حالياً أحد أصغر الأرقام في المنطقة فيما يتعلق بالأطفال المحتجزين. وقد تم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إقرار برنامج استراتيجي لحماية حقوق الطفل للفترة ما بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٦ وجدول زمني لانتخاذ التدابير ذات الصلة. ومن جملة التدابير المتخذة وضع استراتيجيات لمكافحة العنف على الأطفال.

١٥- وأولت حكومة أرمينيا، في جميع الإصلاحات التشريعية التي أجرتها منذ الاستقلال، عناية خاصة لضمان حرية وسائط الإعلام واستقلالها وتعددتها وذلك بالتعاون مع المنظمات الإقليمية في هذا المجال. وأصبح تطوير شبكة الإنترنت من أولوياتها الاستراتيجية إلى جانب التشريعات الرامية إلى حماية مصالح مستخدمي خدمات الاتصالات الإلكترونية. وحسب هيئات رصد دولية، فإن أرمينيا توفر خدمة الإنترنت بالجمان. وتم تعديل القانون الجنائي في عام ٢٠١٠ من أجل نزع صفة الجرم عن التشهير.

١٦- ومن ضمن الأنشطة التي قامت بها أرمينيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص شرٌ حملات توعية عامة واعتماد قانون جديد في عام ٢٠١٤. وكان فريق عامل مشترك بين الوكالات معني بهذه المسألة من بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية وكان لأرمينيا دور فاعل في الأنشطة ذات الصلة في مجلس أوروبا.

## باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٧- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٧٠ وفداً بتصريحاتهم. ويمكن الاطلاع على التوصيات التي قُدمت أثناء الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

- ١٨ - ولاحظت فيرغيزستان بارتياح أن أرمينيا قد سجلت تقدماً لا يستهان به باتجاه تنفيذ الالتزامات التي قطعتها على نفسها خلال الاستعراض السابق. وذكرت تعاون أرمينيا مع المنظمات الدولية وأشادت بما على خلفية التدابير التي اتخذها البلد فيما يتعلق بتمكين المرأة.
- ١٩ - وأعربت لاتيفيا عن سرورها بسن تشريع بعينه يتناول المساواة بين المرأة والرجل ومن ضمنه البرنامج الوطني لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، غير أنها قالت إن القلق لا يزال يساورها إزاء التقارير الواردة عن العنف الذي يمارس على النساء والهجمات على الصحفيين.
- ٢٠ - وأقر لبنان بالجهود التي بذلتها أرمينيا في تطوير آليات دستورية لتعزيز حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي مجال مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الأقليات القومية والتعددية الثقافية.
- ٢١ - ورحبت ليتوانيا بالبرنامج الوطني لحماية حقوق الطفل. وقالت إن عدم المساواة بين المرأة والرجل لا يزال قائماً على الرغم من استحداث إطار سياسي متين نسبياً. وأحاطت ليتوانيا علماً بحالات العنف الذي يمارس على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وقالت إن تقارير لا تزال تصل بشأن تلك الحوادث.
- ٢٢ - وأشادت ماليزيا بما تبذله أرمينيا من جهود مكثفة لتعزيز المساواة بين الجنسين ولمكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وسلمت أيضاً بالإجازات التي أحرزت في تعزيز الحق في التعليم وفي إيجاد فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢٣ - ورحبت موريتانيا باعتماد القانون المتعلق بحرية التجمع الصادر في عام ٢٠١١ والقانون المتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص للنساء والرجال الصادر في عام ٢٠١٣ والاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان التي اعتمدت في عام ٢٠١٣. وأشارت موريتانيا أيضاً إلى الجهود المبذولة فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل والتعليم.
- ٢٤ - وأقرت المكسيك بالجهود التي تبذلها أرمينيا في مجال الهجرة وأشارت على الخصوص إلى توقيعها على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وإلى سن قوانين لتحقيق تكافؤ الفرص للنساء والرجال وقانون حرية التجمع.
- ٢٥ - وسأل الجبل الأسود عما إذا كانت أرمينيا قد نفذت برنامج التثقيف والتوعية بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبالترامات البلد ذات الصلة وأعرب عن قلقه إزاء التشريع المتعلق بالتمييز.
- ٢٦ - ورحب المغرب باعتماد الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢٧ - وأشادت ناميبيا باعتماد الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل لحماية حقوق الإنسان والتشريع المتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص للنساء والرجال.

- ٢٨- ورَّحبت هولندا بتعاون أرمينيا مع الاتحاد الأوروبي في قضايا حقوق الإنسان وبالتقدم الذي أُحرز فيما يتعلق بالخدمة العسكرية البديلة. وأعربت هولندا عن قلقها إزاء أعمال العنف التي تُرتكب في حق المدافعين عن حقوق الإنسان وإزاء خطاب الكراهية الذي يعتمده مسؤولون حكوميون وموظفون في الشرطة في حق الأقليات الدينية والعرقية والجنسية.
- ٢٩- ورَّحبت النرويج بالاستراتيجية الوطنية وخطة العمل لحماية حقوق الإنسان وشددت على ضرورة تمكين المجتمع المدني من المشاركة الواسعة في تنفيذها. وأعربت عن قلقها إزاء تقارير تفيد بتعرض الفئات الضعيفة للتمييز بما فيها المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب.
- ٣٠- وأقرت الفلبين بالجهود التي بذلتها أرمينيا في مكافحة الاتجار بالبشر ورحبت بإصلاح قانون الانتخابات لديها الرامي إلى زيادة تمثيل المرأة في السلطة التشريعية وكما رحبت بتصديقها على صكوك دولية. وأعربت عن قلقها إزاء الادعاءات التي تفيد بأن استقلال القضاء لا يزال واهياً.
- ٣١- وشكرت بولندا أرمينيا على مشاركتها في عملية الاستعراض الدوري الشامل وذكرت الأهمية التي توليها للحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وأقرت بالجهود التي تبذلها أرمينيا في وضع إطار تشريعي بشأن حقوق الطفل.
- ٣٢- ورَّحبت البرتغال بتقديم تقرير مرحلي في عام ٢٠١٣ وبالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وشجعت أرمينيا على مواصلة جهودها الرامية إلى توفير حماية أفضل لحقوق الطفل.
- ٣٣- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وللجهود المبذولة من أجل تحسين التشريع المتعلق بحرية التجمع والمشاركة السياسية والخدمة العسكرية البديلة.
- ٣٤- ورَّحبت جمهورية مولدوفا باعتماد الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان وبالاستراتيجيات المواضيعية المتعلقة بحقوق الطفل والاتجار بالبشر وتعزيز التثقيف بحقوق الإنسان. ولاحظت أيضاً اعتماد قانون بشأن مساعدة ضحايا الاتجار أو الاستغلال.
- ٣٥- وأحاطت رومانيا علماً بالاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين المتعلقةتين بحماية حقوق الإنسان وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبعتماد قانون تحقيق تكافؤ الفرص للنساء والرجال. وأعربت عن تقديرها لأرمينيا على تقديمها التقرير المرحلي في عام ٢٠١٣ في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت رومانيا عن سرورها بأنشطة التوعية بحقوق المرأة التي نُظمت في المدارس.
- ٣٦- وأشاد الاتحاد الروسي بأرمينيا على ما تبذله من جهد في سبيل تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين المتعلقةتين بحماية حقوق الإنسان. ولاحظ التدابير المتخذة بغرض تقوية التشريع المتعلق بحماية حقوق الإنسان ولإصلاح النظام القضائي وضمان المساواة للجميع.

- ٣٧- وأشادت رواندا بأرمينيا على البرامج التي وضعتها لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس بما فيها البرنامج الاستراتيجي ٢٠١١-٢٠١٥. وأحاطت رواندا علماً كذلك بأن أرمينيا احتلت الرتبة الثالثة من بين ١٩١ بلداً في عام ٢٠١٣ في جهود مكافحة الاتجار بالبشر.
- ٣٨- ورحبت البوسنة والهرسك بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بالمركز "ألف" وإقرار وتنفيذ قوانين متنوعة تتعلق بالمساواة بين الجنسين وبحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الأقليات القومية. وطلبت إلى أرمينيا تقديم مزيد من المعلومات عن سياساتها لمعالجة مشكلة تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٣٩- وحثت سيراليون أرمينيا على إنفاذ قوانينها بصورة أكثر فعالية فيما يتعلق بالزواج المبكر في حالة الفتيات الإزيديات. ودعت أرمينيا أيضاً إلى الامتناع عن ملاحقة طالبي اللجوء قضائياً بسبب دخولهم البلد بصورة غير شرعية وإلى ضمان حصول جميع أفراد الأقليات وملتمسي اللجوء واللاجئين على التعليم.
- ٤٠- وسألت سلوفينيا، فيما يتعلق بالتوصيات التي قدمتها أثناء الجولة الأولى، عما إذا كانت الآلية الوقائية الوطنية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب قد أنشئت. وأحاطت علماً مع القلق باستمرار الممارسات التمييزية في حق النساء وفي حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.
- ٤١- وأثنت إسبانيا على أرمينيا لمبادرتها عفويًا إلى تقديم تقرير مرحلي في عام ٢٠١٣ عن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل غير أن القلق لا يزال يساورها من استمرار العنف القائم على نوع الجنس وارتفاع وتيرة العنف الذي يمارس على الأقليات.
- ٤٢- وصرّحت السويد بأن اعتماد خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان أمر إيجابي ولكن الخطة لم تعالج بعض الجوانب، كحقوق المرأة وحقوق الطفل، معالجة كاملة. وأضافت أن النظام لا تزال تعثره مشاكل فيما يتعلق بالحقوق في محاكمة عادلة ونزيهة.
- ٤٣- وأجابت أرمينيا على الأسئلة المتعلقة بنظام العدالة. وقالت إن مشروع قانون الإجراءات الجنائية يتضمن باباً قائماً بذاته ينظم قضاء الأحداث. ومن ضمن التغييرات التي أجريت حديثاً على التشريعات ضمان الإلزام بإشراك ممثل عن قاصر منذ لحظة اعتقاله. وقدّمت تفاصيل أخرى بشأن شروط احتجاز الأحداث وآليات الرصد المعمول بها والتي يشارك فيها كل من مكتب المدافع عن حقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية.
- ٤٤- وكفلت التعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي في أرمينيا والتي تتعلق بالتعذيب توجيه تم بالتعذيب لجميع الموظفين العموميين الذين يمارسون التعذيب مع إمكانية تعرّضهم لعقوبات بالسجن قد تبلغ ثماني سنوات وعزلهم من مناصبهم العامة أو منعهم من ممارسة بعض الأنشطة لمدة قد تبلغ ثلاث سنوات. وذكرت أرمينيا أيضاً أن هناك إدارة تختص بالتحقيق في

التعذيب داخل دائرة التحقيقات الخاصة وأن أمراً قد صدر عن رئيس الشرطة بشأن تطبيق معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٥- وأشارت أرمينيا إلى بناء سجن أرمافير وإلى مشروع توسيعه مستقبلاً في عام ٢٠١٥ بهدف تحسين ظروف الاحتجاز وحل مشكلة الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز. وفي عام ٢٠١١، وُضع بموجب قرار حكومي جدولاً زمنياً لتنفيذ تدابير تحسين الخدمات الطبية داخل السجون.

٤٦- وأدخلت أرمينيا تعديلات على قانون "الخدمة البديلة" في عام ٢٠١٣. فميّزت الأحكام الجديدة بين "الخدمة العسكرية البديلة" و"الخدمة المدنية البديلة"، فأُتاحت بذلك لمن تمنعهم معتقداتهم من حمل السلاح بالقيام بالخدمة المدنية دون حمل السلاح أو بعدم القيام بالخدمة العسكرية بتاتاً. واتُخذت تدابير لمعالجة وضع المستنكفين ضميراً الذين لوحقوا قضائياً قبل أن يدخل ذلك القانون حيز النفاذ.

٤٧- وأحاطت أرمينيا علماً بأن مشروع قانون الإجراءات الجنائية ينص على تدابير لتعريف الاحتجاز بأنه من التدابير القسرية الاستثنائية وذلك بغية معالجة الطول المفرط لفترات الاحتجاز السابق للمحاكمة.

٤٨- وقدمت أرمينيا معلومات مفصلة عن حالات الوفاة التي سُجّلت في صفوف القوات المسلحة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ وقالت إنه يمكن عزو الزيادة المسجلة إلى حدوث مزيد من حالات خرق وقف إطلاق النار. بينما انخفض عدد حالات الانتحار. وقالت إن المدعي العام بصدد اتخاذ خطوات لإعلام الجمهور بشأن الحالات ونتائج التحقيقات في ذلك الشأن وإنه بالفعل قد عقد مناقشات في هذا الموضوع.

٤٩- وفيما يتعلق بالبطء الظاهر في التحقيقات الجنائية في المظاهرات التي خرجت عقب الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠٠٨، وافقت أرمينيا على أن ذلك لم يكن مفاجئاً بالنظر إلى عدد الحالات وحجمها وإلى خطورة الوضع. وفي عام ٢٠١٤، أصدر المدعي العام تعليماته بأن تشكّل حالة كل شخص من الأشخاص الذين توفوا في أعقاب التظاهرات قضية جنائية قائمة بذاتها.

٥٠- وأشارت أرمينيا إلى أنه لم يكن ممكناً اتخاذ القرارات التي أُتخذت بشأن تسليم المجرمين قبل إتمام إجراء منح مركز اللجوء.

٥١- وأشارت أرمينيا إلى أن هناك العديد من الحالات التي أُدان فيها القضاء مسؤولين كانوا يشغلون مناصب رفيعة. ولاحظت أيضاً أن معدل التبرئة كان يتزايد ولكنه بقي ضمن المعدل العادي بالنسبة لأغلب الدول حيث بلغ ٣,٦ في المائة في عام ٢٠١٤.

٥٢- وقدم الوفد مزيداً من المعلومات المفصلة عن التدابير التي اتخذتها الشرطة لمنع حدوث التعذيب ومن جملتها تثبيت كاميرات تسجيل بالصوت والصورة في العديد من مخافر الشرطة.

وتم تعزيز مهارات الشرطة ولم ترد أي ادعاءات تتعلق بالتعرض لسوء المعاملة في السنوات الأخيرة على يد موظفين مكلفين بالحراسة في مرافق الاحتجاز لدى الشرطة.

٥٣- والشرطة في أرمينيا تعمل دائماً بحيث تتيح للناس التمتع بالحق في التجمع السلمي مع ضمان السلامة العامة وحماية حقوق الآخرين وحريةهم. وفي بعض الحالات، كان استخدام القوة ضرورياً ولكن استخدامها جاء بشكل قانوني بحت. وتم بالتعاون مع منظمات دولية تنفيذ برامج تدريب لفائدة موظفي الشرطة في مجال تطبيق التشريع المتعلق بحرية التجمع وُحددت مبادئ توجيهية بشأن استخدام القوة. ومن أهم الإصلاحات التي أُجريت في ذلك الشأن استحداث خدمة الشرطة المجتمعية.

٥٤- وأُعربت سويسرا عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان للصحفيين وللمثلي المجتمع المدني. ورُحبت بقانون المساواة بين الجنسين وفقاً للتوصية التي كانت قد قدّمتها في عام ٢٠١٠.

٥٥- وأشارت طاجيكستان إلى الإنجازات التي حققتها حكومة أرمينيا في مجال حقوق الإنسان ورُحبت باعتماد الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان. كما أشارت إلى الجهود التي تبذلها أرمينيا لمكافحة الاتجار بالبشر.

٥٦- ورُحبت تايلند بالتشريع الجديد الذي اعتمد بغرض مكافحة الاتجار بالبشر وبإيجاد فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة. غير أنها أُعربت عن قلقها إزاء العنف المنزلي. وشجعت أرمينيا على الاستثمار أكثر من أجل تحسين نظامها التعليمي.

٥٧- وأُعربت تركيا عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير فيما يخص قضية الإبادة الجماعية واعتبرت أن أحداث عام ١٩١٥ تشكل موضوعاً مشروعاً للنقاش. وأوضحت أن ادعاءات الحصار الاقتصادي الواردة في التقرير الوطني لأرمينيا لا أساس لها من الصحة.

٥٨- ورُحبت الإمارات العربية المتحدة بالتدابير التي أُتخذت مؤخراً لإصلاح الدستور والتي حسّنت الآلية الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان. وطلبت إلى أرمينيا تقديم المزيد من المعلومات بشأن المرسوم NH-207-N.

٥٩- ورُحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتقدم الذي أحرزته أرمينيا منذ آخر استعراض وبخارطة الطريق المبيّنة في استراتيجية وخطة عمل حقوق الإنسان. وأحاطت علماً بأسباب القلق التي أثّرت في تقرير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٣.

٦٠- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بأرمينيا على التحسن الملحوظ في احترام حرية التعبير مثلما يبدو من تقرير مكتب المدافع عن حقوق الإنسان لعام ٢٠١٣، غير أنها أشارت إلى ضرورة فعل المزيد. وأُعربت عن قلقها الشديد بشأن مشكلة الفساد التي تعتور النظام وبشأن عدم وجود سلطة قضائية مستقلة.

- ٦١- وأكدت أوروغواي على الجهود التي بذلتها أرمينيا في سبيل ضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز، والتي اشتملت على خطوات لزيادة نسبة تمثيل المرأة في السلطة التشريعية وعلى اعتماد الخطة الوطنية لحماية حقوق الطفل للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦.
- ٦٢- ورحّبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كما رحّبت بإطلاق الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان في عام ٢٠١٢ وخطة العمل التي تلتها في عام ٢٠١٤.
- ٦٣- ومع أن ألبانيا تقدّر الدعم المقدم لمكتب المدافع عن حقوق الإنسان ولتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان، فإنها شجعت أرمينيا على زيادة الموارد المخصصة لجميع آلياتها المكلفة بحماية حقوق الإنسان.
- ٦٤- ورحّبت الجزائر باعتماد خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان وبتقوية الإطار القانوني الخاص بمجال حقوق الإنسان. وشجعت أرمينيا على مواصلة تنفيذ التدابير المتخذة لتعزيز تمتع الأقليات القومية بالتعليم والثقافة.
- ٦٥- وأشادت أنغولا بأرمينيا إذ وضعت البرنامج الاستراتيجي للإصلاحات القانونية والإدارية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ ورحّبت بالمبادرات المتخذة لضمان المساواة بين الجنسين بما فيها صياغة مشروع البرنامج وخطة العمل الاستراتيجيين للسياسة الجنسانية.
- ٦٦- ورحّبت الأرجنتين بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأحاطت علماً بالتقدم الذي أحرز في إطار الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لحماية حقوق الإنسان. غير أنها لاحظت استمرار التمييز في حق المرأة وفي حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.
- ٦٧- وطلبت أستراليا الاطلاع على تقرير كتابي محدّث بشأن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان. ورحّبت بالتقدم الذي أحرز في تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب واعتماد قانون المساواة بين الجنسين. غير أن القلق لا يزال يساورها إزاء التمييز القائم على نوع الجنس وإزاء عدم توفير الحماية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ٦٨- وقالت النمسا إن القلق لا يزال يساورها بشأن استمرار التمييز القائم على نوع الجنس والتمييز في حق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وأعربت أيضاً عن قلقها لأن التمتع الفعلي بالحقوق في التعليم ليس مكفولاً لجميع الأطفال.
- ٦٩- ورفضت أذربيجان الإشارات إلى منطقة "ناغورني - كاراباخ" التي وردت في تقرير أرمينيا الوطني مشددةً على أن الإشارات إلى "ناغورني - كاراباخ" حسب قرار الجمعية

العامّة ٢٤٣/٦٢، بعنوان "الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان"، ينبغي أن تكون بهذه الصيغة: "منطقة ناغورني - كاراباخ في جمهورية أذربيجان".

٧٠- وصرّحت أرمينيا بأن الحكومة تدين التمييز بجميع أشكاله وبأن التشريعات الوطنية ذات الصلة تنص على تجريمه. وأضافت أن جميع البرامج الوطنية التي اعتمدها أرمينيا في مجال حقوق الإنسان تشكل العناصر الأساسية المكوّنة للسياسة الوطنية لمكافحة التمييز، وهي ترمي بالأساس إلى ضمان تنفيذ التشريعات الوطنية ذات الصلة تنفيذاً فعالاً وإلى إدراج الالتزامات الدولية ذات الصلة في السياسات الوطنية. وقد وقّعت أرمينيا أو صدّقت على معظم الصكوك في إطار الأمم المتحدة والصكوك الإقليمية المتعلقة بالمساواة. وقدمت تفاصيل إضافية عن الخطط والاستراتيجيات المتعلقة بعدم التمييز وسلطت الضوء على التدابير والإجراءات ذات الصلة التي جرى اتخاذها ومن جملتها تقديم تقريرها الدوري الأخير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وإدراج خطة ترمي إلى اعتماد قانون قائم بذاته يتعلق بالتمييز ضمن خطة العمل في إطار الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

٧١- وفي معرض إشارة أرمينيا إلى مجموعات بعينها، قالت إنه لا يوجد ما يجد من فرص الأقليات الجنسية في الحصول على الخدمات العامة. وإذ أقلق مجلس المرأة، الذي يرأسه رئيس الوزراء، التخويف الذي تعرّض له ممثلو بعض المنظمات النسائية غير الحكومية على مواقع التواصل الاجتماعي، فإنه دعا إلى وضع حدٍ لمثل ذلك السلوك وحث أجهزة إنفاذ القانون على التحلي بقدر أكبر من اليقظة لمنع حدوث تلك الحالات والمعاقبة عليها. وأُخذ منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول عدد من التدابير القانونية والمؤسسية لتشديد إجراءات حماية أفراد الأقليات القومية وتمّت منذ عام ٢٠١٢ مضاعفة الميزانية المخصصة للأقليات القومية.

٧٢- وذكرت أرمينيا بعضاً من التدابير التي كانت قد اتخذتها لصالح أفراد الأقليات التي ليست لها دولة قومية تنتمي إليها، ومن جملتها نشر وتوفير كتب النصوص المدرسية باللجان بلغات تلك الأقليات. واعتُبر إدماج تلك الأقليات رصيماً ثقافياً لدى أرمينيا. فالمحافظة على ثقافة الأقليات القومية وتطوير تلك الثقافة يشكل أولوية بالنسبة لها وتمتّع جميع الآثار التاريخية والمعمارية وجميع المباني ذات القيمة الثقافية والدينية بحماية الدولة بصرف النظر عن ارتباطاتها العرقية أو الدينية.

٧٣- وقد كان تعاون أرمينيا مع اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب وثيقاً. وقدّم الوفد معلومات مفصلة عن الاستنتاجات الواردة في آخر تقرير رصد وضعته اللجنة.

٧٤- وأنشئ إطار تشريعي ملائم لضمان توفير الظروف الملائمة للتنوع الديني. فمنذ عام ٢٠١٤، تم تسجيل نحو ٦٦ منظمة دينية تنتمي تسعة منها إلى أقليات قومية.

٧٥- ومن أولويات حكومة أرمينيا إدارة الهجرة. فخطة العمل المتعلقة بالهجرة لعام ٢٠١٤ اشتملت على أنشطة لجعل التشريعات الوطنية تتسق مع المعايير الدولية. فجرّمت التعديلات

- التي أُدخلت على القانون الجنائي في عام ٢٠١٤ تنظيم المهجرة غير الشرعية. وبموجب القانون الجديد المتعلق بمكافحة الاتجار، يمكن منح رخصة إقامة لضحايا الاتجار بالبشر.
- ٧٦- وقد كان نظام إدارة اللجوء يعمل بشكل كامل حيث دخل إلى أرمينيا في السنوات الأخيرة أكثر من ١٦٠٠٠ لاجئ من سوريا. ووضِع في الآونة الأخيرة مشروع قانون جديد بشأن اللجوء بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وعُرض على الحكومة.
- ٧٧- ولاحظت بيلاروس بارتياح التدابير التشريعية التي اتخذتها أرمينيا منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول. ولاحظت على الخصوص قانون المساواة بين الجنسين. ورَحبت بالاهتمام الذي تحظى به الفئات الأضعف حالاً في الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان.
- ٧٨- ومع أن بلجيكا رحبت بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قالت إنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين فعله فيما يتعلق بحقوق الإنسان ولا سيما إزاء العنف الذي يمارَس على النساء والأطفال والاعتداءات التي ترتكبها قوات الشرطة.
- ٧٩- ورَحبت بنن بالجهود التي تبذلها أرمينيا في سبيل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول كما رحبت بتصديق أرمينيا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٨٠- وأشادت صربيا بأرمينيا لاعتمادها الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لحماية حقوق الإنسان ورأت أن أرمينيا قد أقدمت على خطوات حاسمة لمكافحة العنف المنزلي.
- ٨١- وأشادت البرازيل بأرمينيا لتنفيذها التوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى. وأعربت عن قلقها من العنف الذي يمارَس على النساء وحثت أرمينيا على حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وشددت على أهمية جعل تعريف التعذيب متسقاً مع المعايير الدولية وأهمية ضمان الموارد الكافية للآلية الوقائية الوطنية لديها وأهمية تشجيع التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ٨٢- وأعربت بلغاريا عن تقديرها للموافقة على البرنامج الاستراتيجي للإصلاحات القانونية والقضائية وعلى الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لحماية حقوق الإنسان، ورَحبت بالسياسات والبرامج المتعلقة بالمسائل الجنسانية وبالعنف القائم على نوع الجنس ورفاه الطفل. وشجعت أرمينيا على تحديد الأطفال الذين يعيشون في حالات من الضعف.
- ٨٣- وسألت كندا عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصياتها بشأن حرية الرأي والتعبير وصحافة التحقيقات، والتي كانت قد قدّمتها في عام ٢٠١٠. ورَحبت بالخطوات المتخذة من أجل التصدي للعنصرية وكره الأجانب ودعت أرمينيا إلى التحقيق في الاعتداءات الأخيرة على نشطاء سياسيين في بيريفان وإلى تقديم المعتدين إلى العدالة.

- ٨٤- ولاحظت جمهورية أفريقيا الوسطى الجهود التي تبذلها أرمينيا لمتابعة التوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى. وأحاطت علماً بالتقدم الكبير الذي أحرزته بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي حرية التجمع وتكافؤ الفرص للنساء والرجال.
- ٨٥- وأعربت تشاد عن سرورها لتقدم أرمينيا تقريراً مرحلياً. ولاحظت أن أرمينيا لديها إطار تشريعي وتنظيمي لضمان حرية التجمع والإصلاحات القضائية والمساواة بين الجنسين والمساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم في الفرص.
- ٨٦- وشكرت شيلي أرمينيا على تقريرها الوطني ورحبت بالتقدم الذي أحرزته في مكافحة الفساد والابتحار بالبشر. وحثت أرمينيا على بذل مزيد من الجهود لتعزيز الامتثال لللكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٨٧- ولاحظت كوستاريكا أن أرمينيا قد صدقت على معاهدات حقوق الإنسان ورحبت بإنشاء أمانة المظالم الخاصة بحقوق الإنسان والبرنامج الاستراتيجي للإصلاحات القضائية وبالجهود المبذولة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين. وأعربت عن قلقها إزاء الادعاءات التي تفيد بتقييد حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.
- ٨٨- وأحاطت كوبا علماً بالتدابير المتخذة لزيادة المساواة بين المرأة والرجل ولتحسين حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما لاحظت التقدم الذي أحرزته في حماية حق الطفل في التعليم وحقه في الصحة.
- ٨٩- وأشادت قبرص بأرمينيا لما اتخذته من تدابير بهدف تعزيز حقوق المرأة والطفل ولما أخذته من مبادرات بهدف التوعية بمنع حدوث جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- ٩٠- ورحبت الجمهورية التشيكية بوفد أرمينيا. وأعربت عن تقديرها للمعلومات المقدمة عن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل السابق.
- ٩١- وأشادت جيبوتي بالتقدم الذي أحرزته في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة بغرض تعزيز حقوق المرأة وحماتها عن طريق تحديد الحصص لزيادة تمثيلها داخل السلطة التشريعية.
- ٩٢- وأشادت مصر بإنشاء لجنة وطنية خاصة بالإصلاحات الدستورية، كما أشادت بالاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لحماية حقوق الإنسان وبتقوية السلطة القضائية وزيادة تمثيل المرأة في البرلمان. ورحبت مصر بتصديق أرمينيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبتوقيعها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ٩٣- وأشارت أرمينيا إلى الإصلاحات الرامية إلى تنظيم وإنشاء فرص العمل وتوفير فرص العمل الثابتة، خاصة لمن يفتقرون إلى مهارات تنافسية. وتم إقرار استراتيجية لخمس سنوات في عام ٢٠١٣ ودخل قانون جديد بشأن العمالة حيز النفاذ في عام ٢٠١٤. وينص القانون الجديد على تخصيص حصص من فرص العمل داخل الشركات الكبرى للأشخاص ذوي

الإعاقة، ستصبح واجبة التطبيق تدريجياً ابتداءً من عام ٢٠١٥. وتم رفع الحد الأدنى للأجور وسيُرفع مرة أخرى في عام ٢٠١٥. وأنشئت برامج لدعم مؤسسات الأعمال الصغيرة والنساء المعرّضات للبطالة.

٩٤- ولاحظت أرمينيا تقديم مشروع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم الاجتماعي إلى الجمعية الوطنية. وصدّقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وقد يتم النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لتلك الاتفاقية بعد تنفيذ الإصلاحات.

٩٥- ويعاقب القانون على العنف بصرف النظر عن نوع جنس الضحية؛ ويسري هذا أيضاً على العنف المنزلي. ولم يتم سن مشروع قانون العنف المنزلي حتى الآن بسبب إجراء إصلاحات كبرى في النظام القانوني وسيتم سن ذلك التشريع بناءً على تلك الإصلاحات. إلا أنه تم إدراج تعريف العنف المنزلي والأحكام التي تنص على مساندة الضحايا في قانون الدعم الاجتماعي الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٩٦- وأوردت أرمينيا معلومات مفصلة عن الإصلاحات المتعلقة بحماية الطفل، بما فيها تدابير الوقاية المبكرة، التي وُضعت بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة. ويجري إعداد آليات لتحسين إجراءات التبني. ومنذ عام ٢٠١٠، اعتمدت الحكومة برامج لإنشاء مساكن اجتماعية لفائدة الفئات المحرومة من السكان بما فيها الشباب الذين كانوا يعيشون في ملاجئ الأطفال.

٩٧- وفيما يتعلق بقضايا الصحة، بيّنت أرمينيا بإيجاز الإصلاحات الرامية إلى تحسين فرص السكان في الحصول على خدمات الرعاية الصحية وتحسين نوعيتها مع التركيز على الوقاية والكشف المبكر عن الأمراض. وصحة الأم والطفل من الأهداف التي وجب بلوغها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة. وأُتخذت خطوات للحد من فرص دفع الرشاوى وللتخلص من عمليات دفع مبالغ مالية بشكل غير رسمي بوسائل منها توعية السكان عموماً بالحق في الرعاية الصحية المجانية وإقالة العاملين الذين يطلبون دفع مبالغ مالية بصورة غير رسمية. وجرى العمل على التصدي للتنكيد على المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك في المدارس.

٩٨- وقالت أرمينيا إنها لا تتفق والادعاءات التي تفيد بأن النساء يتعرضن للتمييز في الحصول على الرعاية الصحية حيث تُخصّص لبرامج دعم الأم والطفل نسبةً تفوق ٣٠ في المائة من ميزانية الصحة. وأرمينيا أحد البلدان القليلة التي تستفيد فيها الفتيات البالغات ١٥ سنة من العمر من تقييم شامل لنموهن ولصحتهن الإنجابية.

٩٩- وذكرت أرمينيا تفاصيل عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لضمان المساواة في الحصول على التعليم خاصة لفائدة الفئات الضعيفة. ففي عام ٢٠١٤، اعتمدت الجمعية الوطنية القانون الجديد للتعليم العام الذي ينص على التحول الكامل إلى تعليم شامل للجميع بحلول عام ٢٠٢٠. ويقدم التعليم الشامل في ١٠ في المائة من المدارس. أما بخصوص التعليم العالي،

فستواصل الحكومة تحسين حصول الشباب من الفئات الضعيفة على التعليم العالي. وفي عام ٢٠١٤، تم توسيع فئات الأشخاص التي يحق لها الحصول على المنح الدراسية.

١٠٠- وقّدت أرمينيا تفاصيل عن رُخص البث التلفزيوني الرقمي. وتبيّن من رصد الانتخابات العامة لعام ٢٠١٢ والانتخابات البلدية لعام ٢٠١٣ أن أحزاب المعارضة قد كانت لها حصة الأسد من زمن البث في جميع عمليات النقل تقريباً. وفيما يتعلق بقضية محطة أ ١ + التلفزيونية، لبّت أرمينيا جميع طلبات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فعاودت المحطة المذكورة البث في عام ٢٠١٢ في حلة جديدة.

١٠١- وأشادت غينيا الاستوائية بأرمينيا لما قطعتة على نفسها من التزامات طوعية. ورّحبت بالاستراتيجية وخطة العمل لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وذكرت التدابير المتخذة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة وحماية التقاليد الشعبية للأقليات والمحافظة عليها.

١٠٢- ورّحبت إستونيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأشادت باعتماد الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لحماية حقوق الإنسان. ودعت أرمينيا إلى الاهتمام بالعنف الذي يمارس على المرأة. وأبرزت تعاونها مع أرمينيا في مجال التنمية.

١٠٣- وأشادت فنلندا بأرمينيا لأنها زادت ميزانية مكتب المدافع عن حقوق الإنسان وأعربت عن سرورها إذ لاحظت أن الزيادة في الميزانية قد أدت إلى استمرار خدمة الرد السريع وبعض مكاتبه المحلية في العمل.

١٠٤- ورّحبت فرنسا بالتقدم الذي أحرز منذ الجولة الأولى من الاستعراض الدولي الشامل. ورّحبت باعتماد برنامج شامل للإصلاح القضائي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ وسألت عن حالة البرنامج.

١٠٥- وأشادت ألمانيا بما حققته أرمينيا من تقدم في بعض المجالات ولا سيما في مجال الاتجار بالأشخاص. ولاحظت أن إدارة الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٢ والانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٣ قد كانت على العموم أفضل من إدارة الانتخابات السابقة، على الرغم مما شابها من مخالفات إجرائية عدة.

١٠٦- وسلّطت اليونان الضوء على التقدم الذي أحرز في مجالات مختلفة ولا سيما في تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الطفل.

١٠٧- ورّحبت إندونيسيا بوضع الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لحماية حقوق الإنسان وبقرار التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٠٨- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قناعتها بأن الجهود المبذولة للتصدي لآفتي الاتجار بالبشر والعنف المنزلي ستؤدي إلى توفير حماية أفضل لحقوق المرأة والطفل. وأشادت أيضاً بأرمينيا على ما توليه من عناية خاصة لتحسين التمتع بحقوق الطفل.

١٠٩- وأعربت أيرلندا عن سرورها إذ لاحظت عدد أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين تلقوا دعوة لزيارة أرمينيا وإزاء احتفاظ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالمركز "ألف". ولاحظت أنه تم الإعراب عن القلق إزاء وجود ما يعيق ممارسة الحق في حرية التجمع والتعبير.

١١٠- ورَّحبت إيطاليا بالتصديق على العديد من صكوك حقوق الإنسان وبالتدابير المتخذة لتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وشجعت أرمينيا على ضمان التشاور مع منظمات المجتمع المدني بشكل فعال بشأن مقترحات الإصلاح التي من شأنها أن تؤثر على أنشطتها.

١١١- ورَّحبت كازاخستان بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولاحظت بارتياح التقدم الذي أُحرز في مكافحة الاتجار بالبشر والتدابير المتخذة باتجاه تحقيق قدر أكبر من المساواة بين المرأة والرجل.

١١٢- وإذ لاحظت الكويت الجهود المبذولة في مجالي التعليم ومكافحة الاتجار بالبشر، دعت أرمينيا إلى مواصلة جهودها في هذين المجالين. ورَّحبت بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١٣- وأعربت الصين عن تقديرها للجهود التي تبذلها أرمينيا في سبيل مكافحة العنف الذي يُمارَس على المرأة ومكافحة الاتجار بالبشر، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطوير التعليم والثقافة لفائدة الأقليات وضمان رفاه الطفل وإعمال حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم.

١١٤- واختتم رئيس وفد أرمينيا كلمته بالقول إن أولوية البلد تتمثل في حماية حقوق الأقليات العرقية والدينية والقومية. وقال إن الحق الأهم هو الحق في الحياة المكفول لتلك المجموعات، الذي تنص على حمايته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. فمن شأن الاعتراف الحازم وفي حينه بجريمة الإبادة الجماعية ومن شأن رفض تلك الجريمة وإدانتها بصورة مطلقة وكذلك تقييمها ورصدها أن يمنع حدوثها. لذلك، فإن مسألة منع حدوث جريمة الإبادة الجماعية يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لأرمينيا. وقد طرحت أرمينيا قرارات تتعلق باتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وكان أحدث تلك القرارات القرار ٢٢-٢٢ الذي اعتمد بتوافق الآراء خلال الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان.

١١٥- ورأت أرمينيا أن واجب الذاكرة والتذكُّر يتغذى من إعمال الحق في معرفة الحقيقة وأن ذلك الواجب يُعد مهم من أبعاد منع حدوث جريمة الإبادة الجماعية. وشددت أرمينيا على أن نكران حدوث جرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في الماضي والتقليل من أهميتها أو التماس الأعذار لها أو تبريرها تصرفاتٌ تنتهك حقوق الإنسان لضحايا الإبادة الجماعية. وأعرب رئيس

الوفد عن أسفه لأن الوفد التركي قد اغتنم فرصة الحوار مع أرمينيا لإعادة تأكيد سياسته القائمة على النكران.

١١٦- وقالت أرمينيا إنها تختلف مع النهج المتمثل في المعادلة بين الضحية والجلاذ ودعت تركيا إلى مواجهة تاريخها لأن ذلك الذي سيزيح عن كاهل الأجيال القادمة عبء الماضي الثقيل.

١١٧- وقالت أرمينيا إنها تقدر حماية وتعزيز الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية. وأوضحت بإيجاز القيمة التي توليها لـصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولتمكين الناس عن طريق الحق في تقرير المصير. فقمع ذلك الحق بشكل عنيف قد كان السبب وراء العديد من النزاعات وإن إعماله ضروري لحل النزاعات. ولم تفتأ أرمينيا تساند حق الشعوب في تقرير مصيرها ولا سيما في الحالات التي يكون فيها بقاء الشعوب نفسه على المحك. وهي ستواصل تقديم ذلك الدعم، بما في ذلك في إطار المفاوضات التي تجري برعاية رئيسي مجموعة مينسك في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مذكّرةً بأن جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا قد قبلت أن يكون حق الشعوب في تقرير مصيرها من ضمن المبادئ الأساسية لحل النزاعات المذكورة في بيان المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الصادر في عام ٢٠٠٩.

١١٨- ولطالما آمنت أرمينيا بأن من شأن الاستعراض الدوري الشامل أن يوطد أواصر التعاون ويجنب المواجهات. وصحيح أن من شأن النزاعات أن تعيق، إلى حد ما، إعمال بعض حقوق الإنسان غير أنه صحيح أيضاً أن من شأن زيادة حماية حقوق الإنسان أن تساهم في حل النزاعات. ولم تحاول أرمينيا قط أن تبرر النكسات عن طريق التذرع بحالات النزاع. وذكرت بأنها قبلت عدداً كبيراً من التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول قدّمتها دولة جارة بعينها، ولكن حسن النية ذاك لم يلقَ الاستحسان، وفي الاستعراض الدوري الشامل الثاني، رفضت نفس تلك الدولة توصيات أرمينيا. وذكرت أرمينيا المجتمعين بأن تقريرها الوطني ملك لها وبأنه يعبرّ بالطبع عن موقف الحكومة الرسمي من كل قضية بما في ذلك القضايا التاريخية والأسماء الجغرافية.

١١٩- وبرهنت أرمينيا عن استعدادها للانخراط في التعاون بشأن حقوق الإنسان مع جميع البلدان وعن تقديرها الكبير للاستعراض الدوري الشامل. وشكرت أرمينيا الدول الأعضاء على تشجيعها لها وعلى الحوار البناء والمفيد وعلى توصياتها. وستضع أرمينيا نتائج الاستعراض في اعتبارها في إطار حمايتها المنهجية لحقوق الإنسان في البلد.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

١٢٠- ستنظر أرمينيا في التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب لكن قبل موعد انعقاد الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٥:

١٢٠-١- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كوستاريكا) (تركيا)؛

١٢٠-٢- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجزيل الأسود)؛

١٢٠-٣- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا)؛

١٢٠-٤- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واعتماد جميع التدابير التشريعية الداخلية اللازمة للبدء في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أقرب وقت ممكن (إيطاليا)؛

١٢٠-٥- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقبول آليات التحقيق والإبلاغ المنصوص عليها فيه (أوروغواي)؛

١٢٠-٦- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛

١٢٠-٧- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قيرغيزستان)؛

١٢٠-٨- تسريع عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي شُرع فيها (رواندا)؛

١٢٠-٩- بذل المزيد من الجهود للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

\*\* لم يتم تحرير الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٢٠-١٠ - استكمال إجراء التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١٢٠-١١ - مواصلة وتسريع عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ١٢٠-١٢ - النظر في تسريع عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛
- ١٢٠-١٣ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات (سيراليون)؛
- ١٢٠-١٤ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بنن)؛
- ١٢٠-١٥ - النظر في تسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٠-١٦ - الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجعل تشريعاتها الوطنية تتسق معه اتساقاً تاماً بوسائل منها إدراج أحكامه الخاصة بالتعاون السريع والتام مع المحكمة الجنائية الدولية في قوانينها الوطنية (الجزيل الأسود)؛
- ١٢٠-١٧ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم التوقيع عليه في عام ١٩٩٩، وتطبيقه بواسطة تشريعاتها الوطنية (أوروغواي)؛
- ١٢٠-١٨ - اتخاذ إجراء لإنهاء عملية التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (رومانيا)؛
- ١٢٠-١٩ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بولندا) (سلوفينيا) (النمسا) (بنن) (كوستاريكا)؛
- ١٢٠-٢٠ - التصديق على نظام المحكمة الجنائية الدولية (شيلي)؛
- ١٢٠-٢١ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجعل تشريعاتها الوطنية تتسق مع جميع الالتزامات الناشئة عنه اتساقاً تاماً (لاتفيا)؛

- ١٢٠-٢٢ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجعل تشريعاتها الوطنية تتسق مع أحكامه اتساقاً تاماً (بلغاريا) (إستونيا)؛
- ١٢٠-٢٣ - النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛
- ١٢٠-٢٤ - تشديد التشريع المتعلق بالعنف الذي يمارس على المرأة والعنف المنزلي عن طريق اعتماد مشروع القانون ذي الصلة والانضمام إلى اتفاقية اسطنبول (تركيا)؛
- ١٢٠-٢٥ - الانضمام سريعاً إلى اتفاقية اسطنبول واعتماد وتنفيذ خطة وطنية لمنع جميع أشكال العنف على الطفل، بما فيها الاتجار بالأطفال، والمعاقبة عليها، في أسرع وقت ممكن (بلجيكا)؛
- ١٢٠-٢٦ - اتخاذ الإجراء المناسب للملاحقة القضائية في حالات العنف المنزلي والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (إيطاليا)؛
- ١٢٠-٢٧ - إيلاء عناية خاصة لعملية الإصلاح القضائي والقانوني عن طريق تقوية إطار العمل القانوني (طاجيكستان)؛
- ١٢٠-٢٨ - مواصلة توطيد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوسائل منها استقلال القضاء (كوستاريكا)؛
- ١٢٠-٢٩ - تخصيص موارد مالية كافية لمكتب المدافع عن حقوق الإنسان وضممان مواصلة مكاتبه الإقليمية عملها (إستونيا)؛
- ١٢٠-٣٠ - مواصلة توطيد وتقوية ولاية مكتب المدافع عن حقوق الإنسان وتوسيع نطاق عمله كي يشمل المناطق غير المشمولة حتى الآن بخدماته وتنفيذ توصياته كاملةً ودون تأخير (فنلندا)؛
- ١٢٠-٣١ - إشراك المجتمع المدني بشكل نشيط في تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لحقوق الإنسان ٢٠١٤-٢٠١٦ وإطلاق حوار رسمي مع المجتمع المدني لهذا الغرض، وذلك بهدف رصد تنفيذ خطة العمل بشكل أفضل (السويد)؛
- ١٢٠-٣٢ - توفير جميع الموارد البشرية والمالية الكافية لتنفيذ خطة العمل الوطنية التي اعتمدها الحكومة الأرمنية في شباط/فبراير ٢٠١٤ من أجل أعمال حقوق الفئات الضعيفة في المجالات المحددة في الخطة المذكورة (الإمارات العربية المتحدة)؛

- ١٢٠-٣٣ - اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتعزيز تنفيذ خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان بوسائل منها على الخصوص تخصيص التمويل الكافي من الميزانية الوطنية (إندونيسيا)؛
- ١٢٠-٣٤ - تعزيز حماية حقوق الطفل (لبنان)؛
- ١٢٠-٣٥ - تشجيع توفير حماية أفضل لحقوق الطفل (طاجيكستان)؛
- ١٢٠-٣٦ - ضمان توفير حماية أفضل لحقوق الطفل (اليونان)؛
- ١٢٠-٣٧ - مواصلة جهودها الهادفة إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٠-٣٨ - تشجيع توفير حماية أفضل لحقوق الطفل (كازاخستان)؛
- ١٢٠-٣٩ - تزويد البرنامج الوطني لحماية حقوق الطفل للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ بالموارد الضرورية وتعزيز تنفيذه لا سيما فيما يتعلق بالأطفال المقيمين في مؤسسات مغلقة أو شبه مغلقة (ليتوانيا)؛
- ١٢٠-٤٠ - مواصلة أعمال حق الطفل في التعليم والحق في الصحة في ضوء اعتماد الحكومة البرنامج الاستراتيجي لحماية حقوق الطفل (٢٠١٣-٢٠١٦) (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٠-٤١ - تخصيص الموارد الضرورية لإعمال وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط الوطنية لحماية حقوق الطفل لأغراض منها تحديد جميع الأطفال الضعيفة حالهم وتتبعهم وحماية مصالحهم (بيلاروس)؛
- ١٢٠-٤٢ - مواصلة تعزيز وحماية حقوق الطفل ووضع برامج خاصة في الوقت نفسه تستهدف الأطفال الضعيفة حالهم (جيبوتي)؛
- ١٢٠-٤٣ - وضع تدابير إضافية لزيادة الوعي بثقافة حقوق الإنسان (لبنان)؛
- ١٢٠-٤٤ - مد جسور الحوار الحقيقي مع المجتمع المدني وإشراك المنظمات غير الحكومية في عمليات صنع القرار على جميع المستويات (إستونيا)؛
- ١٢٠-٤٥ - تقديم جميع التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات المعنية (سيراليون)؛
- ١٢٠-٤٦ - دعوة المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لإجراء زيارة رسمية إلى البلد (ألمانيا)؛
- ١٢٠-٤٧ - مواصلة العمل على مكافحة جميع أشكال التمييز (المغرب)؛

- ١٢٠-٤٨ - ضمان احترام مبدأ عدم التمييز واعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز (هولندا)؛
- ١٢٠-٤٩ - استئناف جهودها واعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز وتنفيذه بشكل كامل (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢٠-٥٠ - اعتماد تشريع قائم بذاته لمكافحة التمييز (النرويج)؛
- ١٢٠-٥١ - اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز لجميع أشكاله ولا سيما منه التمييز في حق المرأة (إيطاليا)؛
- ١٢٠-٥٢ - اعتماد تشريع لضمان المساواة في المعاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذه بشكل فعال بما يتفق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى جانب حظر التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وتوفير الحماية الفعالة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية (النمسا)؛
- ١٢٠-٥٣ - تحسين كفاءة تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين وإبلاء عناية خاصة للعنف المنزلي الذي يمارس على المرأة واعتماد التشريع الضروري لمنع العنف ولحماية الضحايا (ليتوانيا)؛
- ١٢٠-٥٤ - سن قانون قائم بذاته يركز تحديداً على مكافحة التمييز لا سيما على أساس نوع الجنس (المكسيك)؛
- ١٢٠-٥٥ - اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز واتخاذ خطوات لضمان أن تتحقق في الممارسة الفعلية المساواة المكرّسة في ذلك التشريع أو في القانون الساري (أيرلندا)؛
- ١٢٠-٥٦ - استحداث تشريع شامل بشأن التمييز والمساواة بين المرأة والرجل (بولندا)؛
- ١٢٠-٥٧ - مواصلة ضمان تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لتنفيذ القوانين والسياسات التي تتصدى لعدم المساواة بين المرأة والرجل (الفلبين)؛
- ١٢٠-٥٨ - مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين المرأة والرجل ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق الأقليات القومية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٠-٥٩ - تحسين تطبيق التشريع الساري بشأن المساواة بين الجنسين (إسبانيا)؛

- ١٢٠-٦٠ - استثمار مزيد من الموارد في تنفيذ القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين في سوق العمل (سويسرا)؛
- ١٢٠-٦١ - تقوية التدابير الهادفة إلى الحد من عدم المساواة بين الجنسين (الجزائر)؛
- ١٢٠-٦٢ - زيادة تقوية الجهود الرامية إلى تحسين المساواة بين الجنسين (كازاخستان)؛
- ١٢٠-٦٣ - استخدام آليات تشريعية لضمان المساواة بين الجنسين وتوفير الحماية القانونية للنساء من التمييز (طاجيكستان)؛
- ١٢٠-٦٤ - وضع نهج يراعي الاعتبار الجنساني في البرامج والسياسات التي تتناول التمييز في التمتع بحقوق الإنسان واتخاذ التدابير الضرورية للتوعية بأوجه السلوك والقوالب النمطية التي تستهدف المرأة والأقليات الجنسية في المجتمع (ألبانيا)؛
- ١٢٠-٦٥ - مواصلة جهودها لتحقيق المساواة بين الجنسين (كوبا)؛
- ١٢٠-٦٦ - مضاعفة جهودها في التصدي للتمييز بين الجنسين الذي لا يزال قائماً (رواندا)؛
- ١٢٠-٦٧ - تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين (اليونان)؛
- ١٢٠-٦٨ - تعزيز تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ووصونها (قبرص)؛
- ١٢٠-٦٩ - زيادة الجهود المبذولة، بوسائل منها اتخاذ إجراءات تشريعية، بغية إنهاء التمييز في حق المرأة (النمسا)؛
- ١٢٠-٧٠ - تنفيذ تدابير ملموسة لمكافحة التمييز في حق المرأة بوسائل منها اعتماد تشريع يشجع التوازن في العدد بين الجنسين واتخاذ خطوات لتقوية موقف أمانة المظالم من المساواة بين الجنسين (ألمانيا)؛
- ١٢٠-٧١ - النظر في استحداث مؤشرات لحقوق الإنسان، في سياق تعزيز المساواة بين الجنسين، وفق اقتراح المفوضية السامية لحقوق الإنسان، كوسيلة تتيح تقييماً لسياسات حقوق الإنسان الوطنية يكون أكثر دقة وتماسكاً (البرتغال)؛
- ١٢٠-٧٢ - وضع واعتماد تدابير تشريعية وإدارية ملائمة لمكافحة التمييز في حق المرأة والتمييز والعنف اللذين يمارسان على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (الأرجنتين)؛

- ١٢٠-٧٣ - تعزيز حقوق المرأة ومكافحة جميع أشكال العنف الذي يمارس على النساء والانتقاء قبل الولادة بشكل فعال (فرنسا)؛
- ١٢٠-٧٤ - إيلاء أهمية لعمالة النساء في سياق التشجيع على المساواة بين الجنسين (الصين)؛
- ١٢٠-٧٥ - مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين المساواة بين الجنسين وتحسين وسائل حماية حقوق الأقليات القومية (الكويت)؛
- ١٢٠-٧٦ - اعتماد خطة عمل وطنية بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن (البرتغال)؛
- ١٢٠-٧٧ - المضي في تعزيز جهودها في مجالات المساواة بين المرأة والرجل واجتثاث العنف الذي يمارس على النساء وتعزيز حقوق الطفل (مصر)؛
- ١٢٠-٧٨ - اتخاذ ما يناسب من إجراءات بغرض التصدي للممارسات التمييزية في التعامل مع الأقليات القومية وعلى الخصوص التمييز المزدوج الذي تتعرض له نساء الأقليات (ناميبيا)؛
- ١٢٠-٧٩ - المقاضاة على التحريض على التمييز العنصري والدعاية للأفكار العنصرية ورصدهما (سيراليون)؛
- ١٢٠-٨٠ - توفير الحماية الفعالة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من التمييز (سلوفينيا)؛
- ١٢٠-٨١ - مكافحة جميع أشكال التمييز بما فيها ذات الصلة بالميل الجنسي والهوية الجنسية (فرنسا)؛
- ١٢٠-٨٢ - سن تشريعات محدّدة تحظر التمييز في حق الأشخاص بناءً على الميل الجنسي (كندا)؛
- ١٢٠-٨٣ - اعتماد تدابير فعالة لضمان اجتثاث جميع أشكال التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (شيلي)؛
- ١٢٠-٨٤ - مكافحة الدعاية للكراهية والتحريض على مجموعات الأقليات ولا سيما على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين والأقليات الدينية ومرضى الإيدز والأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق اعتماد مجموعة شاملة من القوانين وإنشاء آليات فعالة لمكافحة التمييز، بما في ذلك في الإدارة العامة (إسبانيا)؛

- ١٢٠-٨٥ - اتخاذ تدابير مناسبة لضمان عدم تعرض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للتمييز في القانون وفي الممارسة (أوروغواي)؛
- ١٢٠-٨٦ - ضمان توفير التدريب الملائم للمسؤولين وضمان قيام سلطات إنفاذ القانون بتحقيقات مستفيضة وسريعة في الاعتداءات التي يتعرض لها المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين (أستراليا)؛
- ١٢٠-٨٧ - مواصلة الجهود المتضافرة على الصعيد الدولي لمنع حدوث جريمة الإبادة الجماعية (قبرص)؛
- ١٢٠-٨٨ - مواصلة الجهود المتضافرة على الصعيد الدولي لمنع حدوث جريمة الإبادة الجماعية (اليونان)؛
- ١٢٠-٨٩ - مواصلة تحسين إطار العمل الشامل الذي تعتمده عن طريق إدراج تعريفٍ لفعل "التعذيب" يتقيد تقيداً تاماً بالمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب (صربيا)؛
- ١٢٠-٩٠ - ضمان أن يكون تعريف التعذيب الوارد في القانون الوطني متسقاً تمام الاتساق مع تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب (ألمانيا)؛
- ١٢٠-٩١ - النص في القانون على تحميل المسؤولية الجنائية عن التعذيب بما يتفق مع المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب (تركيا)؛
- ١٢٠-٩٢ - تشجيع الجمعية الوطنية على إقرار تشريع يمكن أرمينيا من الوفاء على نحو أكمل بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بوسائل منها توسيع نطاق تعريف التعذيب الوارد في قانونها الوطني كي يشمل الجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون بصفتهم الرسمية، وتجريم العنف المنزلي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٠-٩٣ - تعديل القانون الجنائي في أرمينيا لضمان تماشيته مع تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتضمينه على وجه الخصوص الأفعال التي يرتكبها موظفون عموميون (أستراليا)؛
- ١٢٠-٩٤ - إنشاء نظام لإدارة شكاوى التعرض للتعذيب وسوء المعاملة على يد الشرطة وقوات الأمن بغية ضمان التحقيق الفعال في تلك الأفعال التي تُرتكب في حق المدنيين أو السجناء والمعاقبة عليها (بلجيكا)؛

- ١٢٠-٩٥ - اتخاذ خطوات لضمان إجراء تحقيق كامل في ادعاءات تعرّض أشخاص محتجزين لسوء المعاملة على يد قوات الأمن والشرطة ومساءلة مرتكبيها (كندا)؛
- ١٢٠-٩٦ - مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الأفعال من العقاب (فرنسا)؛
- ١٢٠-٩٧ - اتخاذ تدابير لضمان تزويد الآلية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالموارد الكافية لكي تعمل بشكل فعال (المكسيك)؛
- ١٢٠-٩٨ - تنفيذ التعديلات القانونية تنفيذاً فعالاً من أجل ضمان حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم لا سيما في أماكن الاحتجاز (ألبانيا)؛
- ١٢٠-٩٩ - مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الذي يمارس على النساء (أنغولا)؛
- ١٢٠-١٠٠ - اتخاذ الخطوات القانونية الضرورية لحماية النساء من العنف المنزلي (سويسرا)؛
- ١٢٠-١٠١ - تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي للعنف الذي يمارس على النساء ولا سيما للعنف المنزلي (لاتفيا)؛
- ١٢٠-١٠٢ - تنفيذ تشريع شامل من أجل مكافحة العنف الذي يمارس على النساء بشكل فعال وهي حالات واسعة الانتشار وتوفير حماية أفضل لضحايا العنف المنزلي (سيراليون)؛
- ١٢٠-١٠٣ - اعتماد تشريع يحظر العنف المنزلي ويكافحه (البرازيل)؛
- ١٢٠-١٠٤ - مواصلة الجهود لمكافحة العنف المنزلي بوسائل منها أيضاً اعتماد قانون قائم بذاته في هذا الشأن (رومانيا)؛
- ١٢٠-١٠٥ - اعتماد تشريع قائم بذاته بشأن العنف المنزلي وإنشاء آلية متخصصة يحال إليها ضحايا الإيذاء المنزلي يُعتبر العنف في إطارها جنائية ومخالفة مدنية تستوجب الملاحقة القضائية والعقاب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٠-١٠٦ - اعتماد قانون قائم بذاته لمكافحة العنف المنزلي حتى يتسنى اعتبار ووصف العنف الذي يُمارس على النساء جنائية ومخالفة مدنية تستوجب الملاحقة القضائية (النرويج)؛

- ١٢٠-١٠٧ - اعتماد تشريع شامل لمكافحة العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس (سلوفينيا)؛
- ١٢٠-١٠٨ - استئناف دراسة وإقرار مشروع قانون العنف الجنساني بغية تزويد الضحايا بآليات لحمايتهم ولتوفير سبل الجبر الفعالة لهم (إسبانيا)؛
- ١٢٠-١٠٩ - اعتماد تشريع وطني بشأن العنف المنزلي دون تأخير وإنشاء مؤسسات عامة تقدم المساعدة والحماية لضحايا العنف المنزلي (ألمانيا)؛
- ١٢٠-١١٠ - اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة العنف الذي يُمارَس على النساء والأطفال والتعجيل باعتماد مشروع قانون العنف المنزلي الذي سيُتيح للضحايا تقديم شكاوى والتماس الحماية (تايلند)؛
- ١٢٠-١١١ - تعزيز الحماية المتوفرة لحقوق المرأة لا سيما عن طريق اعتماد تدابير قانونية لحظر العنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي الذي يُمارَس على النساء والفتيات (ألبانيا)؛
- ١٢٠-١١٢ - وضع قانون قائم بذاته بشأن العنف المنزلي يتضمن توصيف العنف بأنه جنائية تستوجب الملاحقة القضائية (صربيا)؛
- ١٢٠-١١٣ - تعزيز مكافحة العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس، وتقوية آليات الحماية لفائدة ضحايا العنف المنزلي واعتماد قانون شامل بشأن العنف المنزلي يُنشئ آليات فعالة لمنع حدوث العنف والحماية منه (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢٠-١١٤ - بذل جهود مكثفة للقضاء على جميع أشكال التمييز في حق المرأة، بما فيها إنفاذ سن الزواج المحدد في القانون وكذلك استحداث برامج شاملة للتوعية بالآثار الضارة للزواج المبكر (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٠-١١٥ - اتخاذ خطوات أخرى للقضاء على العنف الذي يُمارَس على النساء بوسائل منها الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة والتنفيذ الصارم للقوانين على الصعيد الداخلي وتوفير تدريب يُراعي البُعد الجنساني لفائدة وكالات إنفاذ القانون ووكالات حفظ الأمن (أستراليا)؛
- ١٠٢-١١٦ - وضع استراتيجية وطنية لمنع جميع أشكال العنف الذي يمارَس على الطفل ولمعالجتها (تركيا)؛
- ١٢٠-١١٧ - إصلاح القانون الوطني بحيث يحظر العقوبة البدنية في جميع الأوساط وإنشاء آلية لإنفاذه وتحديد العقوبات على إنزال العقوبة البدنية بالأطفال (بولندا)؛

- ١٢٠-١١٨ - تعديل القانون الجنائي بهدف تجريم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة وإنشاء آلية تقدّم للجنود الأطفال السابقين المساعدة الضرورية لإعادة إدماجهم في المجتمع (ألبانيا)؛
- ١٢٠-١١٩ - مواصلة مكافحة الاتجار بالبشر (اليونان)؛
- ١٢٠-١٢٠ - مواصلة بذل الجهود الفعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (لبنان)؛
- ١٢٠-١٢١ - زيادة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر ولحماية ضحايا الاتجار ولا سيما منهم النساء والأطفال (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٠-١٢٢ - متابعة جهودها الفعالة في مكافحة الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال (مصر)؛
- ١٢٠-١٢٣ - تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطط والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تنفيذاً شاملاً وفعالاً (المغرب)؛
- ١٢٠-١٢٤ - مواصلة تعزيز سياساتها وبرامجها الإيجابية لفائدة ضحايا الاتجار واللاجئين (الفلبين)؛
- ١٢٠-١٢٥ - ضمان توفير المساعدة وتيسير الحصول على المساعدة القانونية لجميع ضحايا الاتجار بما يتفق مع المعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٢٠-١٢٦ - تقوية النزاهة والمساءلة في المؤسسات عن طريق تشجيع قيام سلطة قضائية مستقلة وعمليات انتخابية ديمقراطية من خلال التعاون الوثيق مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتبها المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومع أصحاب المصلحة على الصعيد المحلي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٠-١٢٧ - زيادة توطيد استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية (ليتوانيا)؛
- ١٢٠-١٢٨ - التصدي للفساد وزيادة توطيد استقلال القضاء من أجل توطيد ثقة الجمهور في النظام القضائي (هولندا)؛
- ١٢٠-١٢٩ - تعديل التشريعات الداخلية بغرض ضمان استقلال السلطة القضائية والنظر في إنشاء هيئة مستقلة لتعيين القضاة (المكسيك)؛
- ١٢٠-١٣٠ - اتخاذ تدابير لضمان استقلال السلطة القضائية والنظر في إنشاء هيئة مستقلة مسؤولة عن تعيين القضاة وترقيتهم (ناميبيا)؛
- ١٢٠-١٣١ - سحب صلاحية تعيين القضاة وإقالتهم من الرئيس (ألمانيا)؛

- ١٢٠-١٣٢ - تقوية استقلال السلطة القضائية عن طريق فصلها عن السلطة التنفيذية واعتماد قانون للإجراءات الجنائية يتقيد بالمعايير الدولية، والتصدي لمشكلة اكتظاظ السجون والإفراط في استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢٠-١٣٣ - تعزيز استقلال النظام القضائي لا سيما عن طريق إنشاء نظام مناسب خاص بالقضاة لتدريبهم وتعيينهم وترقيتهم وتأديبهم (فرنسا)؛
- ١٢٠-١٣٤ - التعاون الوثيق مع مجلس أوروبا على الإصلاح القضائي ودعم نظام لرصد المحاكم يقوم على مشاركة المجتمع المدني (السويد)؛
- ١٢٠-١٣٥ - في حال حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، مساءلة أفراد قوات الأمن وغيرهم من المسؤولين الحكوميين وتوفير سبل الانتصاف المناسبة لضحايا الاعتداءات والتمييز بمن فيهم أفراد الشرائح السكانية الضعيفة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٠-١٣٦ - تعزيز الجهود المبذولة من أجل حماية حقوق الطفل وإنشاء نظام لقضاء الأحداث يتقيد بالمعايير الدولية (إيطاليا)؛
- ١٢٠-١٣٧ - تقديم الدعم الكامل لمؤسسة الأسرة (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٠-١٣٨ - مواصلة توفير الحماية الفعالة لوحدة الأسرة بوصفها اللبنة الأساسية والطبيعية للمجتمع (مصر)؛
- ١٢٠-١٣٩ - ضمان حماية الحق في حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها (إستونيا)؛
- ١٢٠-١٤٠ - إجراء تحقيقات نزيهة وشفافة في الحالات التي تم فيها تقييد حرية التعبير (تركيا)؛
- ١٢٠-١٤١ - اتخاذ خطوات أخرى لضمان التحقيق المستفيض في الحالات التي يدعى فيها تعرّض صحفيين للعنف (لاتفيا)؛
- ١٢٠-١٤٢ - احترام وضمن الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي للصحفيين ونشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين؛ وكذلك التحقيق السريع والفعال في التهديدات التي يتلقونها وضمن محاكمة كل من يعتدي عليهم (أوروغواي)؛
- ١٢٠-١٤٣ - اتخاذ التدابير الضرورية لوقف انتهاك حقوق الإنسان للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وإجراء تحقيقات نزيهة وفعالة ومستفيضة؛ ونشر

- نتائج تلك التحقيقات وضمن عدم الإفلات من العقاب على ارتكاب مثل تلك الانتهاكات (سويسرا)؛
- ١٢٠-١٤٤ - احترام وحماية حقوق الإنسان للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين لكي يقوموا بعملهم المشروع دون خوف من الملاحقة الجنائية أو غير ذلك من أشكال الضغط (بلغاريا)؛
- ١٢٠-١٤٥ - اتخاذ خطوات لتوطيد سيادة القانون واستقلال القضاء عن طريق التحقيق السريع والمستفيض في جميع التهديدات والعنف الذي يُرتكب في حق معارضي الحكومة ومن يساندهم (كندا)؛
- ١٢٠-١٤٦ - تقوية احترام حقوق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم لتمكينهم من القيام بأعمالهم دون مضايقة (شيلي)؛
- ١٢٠-١٤٧ - إجراء تحقيقات كاملة ومستفيضة في حوادث العنف الذي يمارس على المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما الصحفيين، والمقاضاة عليها (إستونيا)؛
- ١٢٠-١٤٨ - احترام حق المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في القيام بعملهم المشروع دون خوف من التعرض للمضايقة أو التخويف أو الأعمال الانتقامية وحماية ذلك الحق (فنلندا)؛
- ١٢٠-١٤٩ - تحسين التحقيق في حالات العنف الذي يمارس على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والإقرار علناً بأهمية دور المدافعين عن حقوق الإنسان في بناء مجتمع تعددي وديمقراطي (ليتوانيا)؛
- ١٢٠-١٥٠ - إجراء تحقيقات مستفيضة وفعالة في الاعتداءات التي يتعرض لها صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان لتمكينهم من التمتع الكامل بحقوقهم وفق ما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وما ينص عليه الدستور (بولندا)؛
- ١٢٠-١٥١ - ضمان تمتع جميع الأشخاص دون قيود لا موجب لها بالحق في تنظيم مظاهرات سلمية ومفتوحة وعلنية (أيرلندا)؛
- ١٢٠-١٥٢ - استعراض أحدث التعديلات المقترحة أو المعتمدة فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية وقوانين وسائط الإعلام والتعديلات التي أُدخلت على القانون المدني وقانون العقوبات في عام ٢٠١٠ لضمان تماشي التشريعات الأرمينية مع الممارسات الفضلى والمعايير الدولية في مجال حرية التعبير وتكوين الجمعيات (بلجيكا)؛

- ١٢٠-١٥٣ - ضمان التنفيذ الكامل لجميع التوصيات الواردة في تقرير رصد الانتخابات الصادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتبها المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٠-١٥٤ - تنفيذ توصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بإصلاح قانون الانتخابات (فرنسا)؛
- ١٢٠-١٥٥ - اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين العملية الانتخابية ومن جملتها زيادة شفافية قوائم الناخبين ومنع العنف والتخويف أثناء الانتخابات وإنشاء بيئة ملائمة لتنظيم حملات انتخابية حرة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢٠-١٥٦ - بذل جهود حقيقية لزيادة تمثيل النساء في عمليات صنع القرار العامة (النرويج)؛
- ١٢٠-١٥٧ - تقوية التدابير الإدارية بهدف ضمان مشاركة عدد كبير من النساء في الحياة السياسية (أنغولا)؛
- ١٢٠-١٥٨ - مواصلة العمل على زيادة مشاركة النساء في الحياة السياسية في البلد (بيلاروس)؛
- ١٢٠-١٥٩ - اعتماد تشريعات محددة لضمان تكافؤ الفرص للنساء في سوق العمل (سلوفينيا)؛
- ١٢٠-١٦٠ - متابعة وتقوية الإجراءات المتخذة بهدف تحسين ظروف عيش السكان ووضعية المهاجرين (موريتانيا)؛
- ١٢٠-١٦١ - مواصلة تقوية خطة العمل لعام ٢٠١٤ بهدف ضمان التمتع الكامل بالحقوق في الصحة والحقوق في العمل والحقوق في مستوى معيشي لائق (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٠-١٦٢ - زيادة الجهود المبذولة لضمان الحصول على الرعاية الطبية لسكان الأرياف (غينيا الاستوائية)؛
- ١٢٠-١٦٣ - وضع برنامج لتحقيق الأمن الغذائي بهدف إعمال حقوق الإنسان في الغذاء (البرازيل)؛
- ١٢٠-١٦٤ - مواصلة تنفيذ القواعد الدولية للصحة والتمسك بالتزامها بكفالة حصول سكان الأرياف على الرعاية والخدمات الطبية (كوبا)؛
- ١٢٠-١٦٥ - مواصلة تقوية إقامة نظام الرعاية الصحية وضمان حصول سكان الأرياف على الخدمات الصحية في الوقت المناسب (الصين)؛

- ١٢٠-١٦٦ - اتخاذ تدابير لضمان حصول الأطفال من الأقليات القومية، وغيرها من الفئات الضعيفة كالمهاجرين وملتمسي اللجوء، على التعليم بما فيه التعليم العالي (النمسا)؛
- ١٢٠-١٦٧ - مواصلة الدراسة المتعمقة للخطوات الواجب اتخاذها من أجل اعتماد إطار العمل القانوني الضروري لتطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٠-١٦٨ - اتخاذ تدابير لزيادة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة على الخصوص من استخدام وسائل النقل وولوج المؤسسات التعليمية (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٠-١٦٩ - مواصلة جهودها في سبيل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوسائل منها تنفيذ قانونها المتعلق بالعمالة تنفيذاً فعالاً واعتماد قانون حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان حصول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على تعليم شامل (تايلند)؛
- ١٢٠-١٧٠ - مواصلة تنفيذ تدابيرها الإيجابية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوسائل منها التنفيذ الفعال لقانونها المتعلق بالعمالة إلى جانب توفير التدريب المهني الضروري لهم (ماليزيا)؛
- ١٢٠-١٧١ - اتخاذ ما يناسب من التدابير القانونية والإدارية لضمان المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم في فرص الحصول على عمل لائق (الأرجنتين)؛
- ١٢٠-١٧٢ - مواصلة تقوية وتعزيز حقوق الأقليات القومية (لبنان)؛
- ١٢٠-١٧٣ - مواصلة تقوية وحماية حقوق الأقليات (جيبوتي)؛
- ١٢٠-١٧٤ - مواصلة تدعيم البرامج المتقدمة في مجال التعليم والثقافة والمساعدة الاجتماعية لفائدة الأقليات القومية وغيرها من الشرائح السكانية الضعيفة في كفاحها ضد الفقر والتفاوت الاجتماعي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٠-١٧٥ - الاستمرار في تحسين الشروط اللازمة لحماية حقوق الأقليات القومية (قبرص)؛
- ١٢٠-١٧٦ - الاستمرار في تحسين الشروط اللازمة لحماية حقوق الأقليات القومية (كازاخستان)؛
- ١٢٠-١٧٧ - اتخاذ خطوات أخرى لحماية الأقليات القومية (اليونان)؛
- ١٢٠-١٧٨ - المضي في مبادرات تعزيز تعليم الأقليات القومية وتشجيع ثقافتها (غينيا الاستوائية)؛

- ١٢٠-١٧٩ - تقوية برامج التدريب لفائدة المسؤولين الحكوميين في مجال حقوق الأقليات (الجزائر).
- ١٢١ - لم تحظ التوصيات الآتية بدعم أرمينيا ولكنها تحيط بها علماً، وهي كالتالي:
- ١٢١-١ - اعتماد تشريع شامل بشأن التمييز (أذربيجان)؛
- ١٢١-٢ - رصد الممارسة القانونية عن كثب فيما يتعلق بالتحريض على التمييز العنصري ومقاضاة المحرضين (أذربيجان)؛
- ١٢١-٣ - منع استخدام التعذيب وسوء المعاملة مع الأظناء المودعين في حراسة الشرطة ومقاضاة المسؤولين عن استخدامهما (أذربيجان)؛
- ١٢١-٤ - التحقيق في حالات العنف الذي يُمارَس على أطفال في مؤسسات مغلقة ومقاضاة مرتكبيه (أذربيجان)؛
- ١٢١-٥ - إنشاء آليات لتحديد الأطفال من بين ملتسمي اللجوء واللاجئين الضالعين في نزاعات مسلحة (أذربيجان)؛
- ١٢١-٦ - تجريم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة (أذربيجان)؛
- ١٢١-٧ - ضمان المساءلة داخل هياكل الحكومة (أذربيجان)؛
- ١٢١-٨ - إزالة جميع القيود وكل ما يحد من حرية الدين بوسائل منها مراجعة المناهج الدراسية بحيث تتجلى فيها حرية الدين لجميع الأطفال (أذربيجان)؛
- ١٢١-٩ - ضمان حماية حقوق الأقليات القومية (أذربيجان)؛
- ١٢١-١٠ - ضمان حماية الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات حمايةً كاملةً (أذربيجان).
- ١٢٢ - لم تؤيد أرمينيا التوصيات الواردة في الفقرة ١٢١ لأنها ترى أن البلد الذي قدمها: (أ) رفض تكراراً التعاون مع أرمينيا في إطار الاستعراض الدوري الشامل وخاصة على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥؛ (ب) يبدو أن هذا البلد يشن حملة دعائية للحرب والكراهية ضد الأرمن على صعيد أعلى السلطات في البلد ويشرك فيها جميع شرائح السكان.
- ١٢٣ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

## تشكيلة الوفد

*[English only]*

The delegation of Armenia was headed by Mr. Ashot Hovakimian, Deputy Minister of Foreign Affairs and composed of the following members:

- Mr. Suren Krmoyan, Deputy Minister of Justice;
- Ms. Jemma Baghdassaryan, Deputy Minister of Labour and Social Issues;
- Ms. Hasmik Tolmajian, Deputy Permanent Representative of the Republic of Armenia to the United Nations Office at Geneva;
- Mr. Emil Babayan, Deputy Prosecutor General;
- Mr. Gagik Yeganyan, Head of the State Migration Service, Ministry of Territorial Administration and Emergency Situations;
- Mr. Vahram Kazhoyan, Director of International Organizations Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Karine Saribekyan, Head of Mother and Child Health Care Department, Ministry of Health;
- Mr. Robert Stepanyan, Head of Department on Development Programmes and Monitoring of the Ministry of Education;
- Ms. Nelli Manandyan, Deputy Head of Legal Department, Police of the Republic of Armenia;
- Mr. Armen Mkrtychyan, Member of National Commission on Television and Radio;
- Ms. Karine Soudjian, Head of Human Rights and Humanitarian Issues Division, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. George Kocharian, Counsellor, Permanent Mission of the Republic of Armenia to the United Nations Office at Geneva;
- Mr. Artur Grigoryan, Second Secretary, Permanent Mission of the Republic of Armenia to the United Nations Office at Geneva;
- Ms. Lilia Petrosyan, Legal Advisor, Permanent Mission of the Republic of Armenia to the United Nations Office at Geneva.